حكمها : فرض عين وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . ويكفر جاحدها . فمن الكتاب : قوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع } (1) .

ومن السنة : ما روي عن جابر بن عبد ا Bهما قال : خطبنا رسول ا A قال : (واعلموا أن ا قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع ا له شمله ولا بارك له في أمره وألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب ا عليه) (2) .

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة قال : قال رسول ا A : (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع ا على قلبه) (3) .

_____ .

(1) الجمعة : 9 .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 78 / 1081 .

(3) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 359 / 500 .

_____ .

شروط فرضيتها : .

- 1 - الذكورة : فلا تجب في حق النساء .

- 2 - الحرية : لما روي عن طارق بن شهاب Bه أن النبي A قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) (1) .

- 3 - الإقامة لما روي عن ابن عمر Bهما أن النبي A قال : (ليس على المسافر جمعة) (2) .

- 4 - الصحة فلا تجب على المريض . ويلحق بالمريض الشيخ الكبير .

- 5 - الأمن من ظالم .

- 6 - سلامة النظر فلا تجب على الأعمى ولو وجد من يوصله خلافا للصاحبين .

- 7 - القدرة على المشي فلا تجب على المقعد .

_____ .

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 215 / 1067 .

(2) الدارقطني : ج 1 / ص 4 .

. _____

شروط صحة صلاة الجمعة : .

- 1 - أن تقام في المصر كل موضع له مفت وأمير وقاض وبلغت أبنيته أبنية منى وتجوز في فناء المصر سواء مصلى العيد أو غيره .

الأصل أن تقام جمعة واحدة في المصر ويجوز التعدد على قول الإمام أبي حنيفة ومحمد على الأصح إن كان أكبر مساجد البلد لا يتسع لأهلها والحرج مدفوع بالنص .

وإذا جاز التعدد سقط اعتبار السبق . أما على القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل : يصلي أربعا بعدها بنية آخر ظهر عليه فإن قبلت الجمعة وإلا فإنه أدى الظهر .

- 2 - أن يكون إمام الجمعة السلطان أو نائبه .

- 3 - أن تقع في وقت الظهر فلا تصح قبل الزوال لما روي عن أنس بن مالك Bه قال : (كان رسول ا A يصلي الجمعة إذا مالت الشمس) (1) . وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر .

- 4 - أن تكون عامة لجميع الناس فلا يمنع من الدخول إليها أحد لأنها من شعائر الإسلام .

- 5 - الجماعة : فلا تصح من المنفرد . وأقل الجماعة ثلاث وإن لم يحضروا الخطبة . وقيل : تصح الجمعة باثنين مع الإمام . ويشترط عند الإمام أبي حنيفة بقاؤهم أي المقتدين محرمين مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى فإن أفسدوا صلاتهم بعد سجوده أتمها وحده جمعة باتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمام الصلاة . وإن نفروا قبل سجوده بطلت عند الإمام أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعند الصاحبين يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة .

- 6 - الخطبة : وتصح بغير العربية وتكون قبل الصلاة وتنعقد الجمعة لو حضر الخطبة عاقل بالغ واحد .

. _____

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 224 / 1084 .

. _____

أركان الخطبة : .

للخطبة ركن واحد : وهو مطلق الذكر فيصح الاقتصار على تحميدة أو تسبيح أو تهليلة عند الإمام مع الكراهة التنزيهية . والدليل على صحة الاقتصار على الذكر رغم الكراهة خطبة عثمان Bه لما قال : الحمد فأرتج (1) عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا منهم . أما عند الصاحبين فيشترط ذكر طويل أقله قدر التشهد (حمد وصلاة على النبي A ودعاء للمسلمين) . قال تعالى : { فاسعوا إلى ذكر ا } (2) وذكر ا المقصود

في الآية هو الخطبة .

. _____

(1) أرتج عليه : استغلق عليه الكلام .

(2) الجمعة : 9 .

. _____

سنن الخطبة : .

- 1 - أن يجلس الخطيب قبل الشروع ثم يؤذن المؤذن فيقوم الخطيب للخطبة . لا روي عن ابن عمر Bهما قال : (كان النبي A يخطب خطبتين . كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ؟ ؟ ؟ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب) (1) .

- 2 - أن يخطب واقفا للحديث المتقدم ولحديث جابر بن سمرة Bه أن رسول ا A (كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما) (2) .

- 3 - الطهارة وهي سنة لأن الخطبة ليست صلاة ولا شطرها (لكنها في الثواب كشطر الصلاة) .

- 4 - ستر العورة للتوارث .

- 5 - أن يستقبل القوم بوجهه لما روي عن عبد بن مسعود Bه قال : (كان رسول ا A إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) (3) .

- 6 - أن يبدأ بحمد ا بعد التعوذ سرا ثم الثناء على ا تعالى والشهادتين والصلاة على النبي A . ثم العظة والتحذير والتذكير وقراءة ولو آية من القرآن . وذلك لما روي عن جابر بن عبد ا Bهما قال : (كانت خطبة النبي A يوم الجمعة يحمد ا ويثني عليه . ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه . حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى . ويقول : أما بعد . فإن خير الحديث كتاب ا . وخير الهدى هدى محمد . وشر الأمور محدثاتها . وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فلأهله . ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) (4) .

وعن ابن عباس Bهما في حديث قدوم ضماد وإسلامه قال رسول ا A : (إن الحمد نحمده ونستعينه من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . أما بعد) (5) .

وعن صفوان ن يعلى بن أمية عن أبيه قال : (سمعت النبي A يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) (6) . ويستحب أن يقرأ قوله تعالى : { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى ا } (7) .

- 7 - تسن خطبتان للتوارث .

- 8 - الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة مقدار ثلاث آيات لما روي عن جابر بن سمرة Bه قال : (كانت للنبي A خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) (8) .

- 9 - أن يتكئ على سيف بيسراه في كل بلدة فتحت عنوة (9) ويخطب بدونه في كل بلدة فتحت صلحا .

- 10 - إعادة الحمد والثناء في ابتداء الخطبة الثانية . ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين والعمين حمزة والعباس Bهم .

- 11 - الدعاء في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات بدلا من الوعظ بالمغفرة ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض .

- 12 - أن يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الأولى . وإن لم يسمع أجزأ .

- 13 - يسن تخفيفهما لما روي عن عمار Bه قال : إني سمعت رسول ا A يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . وإن من البيان سحرا) (10) .

وتسن الإقامة بعد الخطبة .

_____ .

(1) البيهقي : ج 3 / ص 205 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 10 / 35 .

(3) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 366 / 509 .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 13 / 45 .

(5) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 13 / 46 .

(6) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 365 / 508 .

(7) البقرة : 281 .

(8) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 10 / 34 .

(9) ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعوا عن الإسلام فذاك باق بأيدي المسلمين .

(10) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 13 / 4 .

_____ .

مكروهات الخطبة : .

- 1 - التطويل لما روي عن جابر بن سمرة السوائي Bه قال : (كان رسول ا A لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات) (1) .

- 2 - ترك شيء من السنن المذكورة .

- 3 - يكره للخطيب التفاته يمينا ويسارا حال الخطبة . كما تكره صلاته في المحراب قبل

الخطبة .

. _____

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 231 / 1107 .

. _____

ما يكره لسامع الخطبة : .

- 1 - الأكل والشرب . وقيل : يحرم .

- 2 - يكره لمستمع الخطبة ما يكره للصلاة من عبث وكلام ولو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فعن أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغى) (1) . كما يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي A .

- 3 - ويكره لمن تجب عليه الجمعة أن يسافر يوم الجمعة بعد النداء أي الأذان الأول حتى تنتهي الصلاة .

. _____

(1) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 368 / 512 .

. _____

إدراك صلاة الجمعة : .

أ - عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف : إذا أدرك الإمام بالتشهد أو بسجود السهو أو تشهده أتم جمعة . فعن أبي هريرة Bه قال : سمعت رسول ا A يقول : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (1) أي اقضوا ما فاتكم من صلاة الإمام في الجمعة . وهو القول المرجح .

ب - قول الإمام محمد : إذا أدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتمها ظهرا لأنه أدرك أقل من ركعة . لما روي عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا A : (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) (2) .

. _____

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجمعة باب 17 / 866 .

(2) البيهقي : ج 2 / ص 89 .

. _____

ما يجب يوم الجمعة : .

- 1 - السعي لحضورها لقوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع } (1) . ويسن السعي إليها ماشيا بسكينة ذهابا وإيابا لما روي عن أوس بن أوس Bه قال : قال رسول ا A : (من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع

وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) (2) .

- 2 - يجب ترك البيع بالأذان الأول وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إلى الجمعة أو يخل به .

- 3 - يجب الاستماع وترك الصلاة إذا خرج الإمام من غرفته إلى المنبر . وإذا أمر الإمام بالصلاة على النبي A يصلي سرا ويحمد في نفسه إذا عطس ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب . لما روي عنه A أنه قال : (خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) (3) .

. _____

(1) الجمعة : 9 .

(2) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 356 / 496 .

(3) البيهقي : ج 1 / ص 193 .

. _____

فضل يوم الجمعة وما يسن فيه : .

ورد أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فعن أبي هريرة Bه أن النبي A قال : (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) (1) .

ويسن يوم الجمعة الغسل والتطيب لما روي عن سمرة بن جندب Bه قال : قال رسول ا A : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) (2) .

وعن سلمان الفارسي Bه قال : قال النبي A : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (3) .

. _____

(1) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 353 / 488 .

(2) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 357 / 497 .

(3) البخاري : ج 1 / كتاب الجمعة باب 5 / 843 .

. _____

ما يستحب يوم الجمعة : .

- 1 - الإكثار من الصدقة والصلاة على النبي A لما روي عن أوس بن أوس Bه أن النبي A قال : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول ا : وكيف تعرض صلاتنا

عليك وقد أرمت أي يقولون قد بليت . قال : إن ا D قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام) (1) .

- 2 - الإكثار من الدعاء لما روي عن أبي هريرة Bه أن رسول ا A ذكر يوم الجمعة فقال : (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل ا تعالى شيئا إلا أعطاه إياه) (2) . وأشار بيده يقللها .

- 3 - قراءة سورة الكهف لحديث أبي سعيد الخدري Bه أن النبي A قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) (3) .

- 4 - تقيم الأظافر وقد قيل أن من طول أظافره ضاق رزقه . ويكره قصها للجنب حتى يغتسل وكذا قص الشعر .

- 5 - نتف الإبط .

. _____

(1) النسائي : ج 3 / ص 91 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الجمعة باب 35 / 893 .

(3) البيهقي : ج 3 / ص 249